الأمم المتحدة

A/HRC/29/41

الجمعية العامة

Distr.: General
19 June 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، شيلا ب. كيثاروث*

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٦. وهو يقوم على معلومات جمعتها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا من مصادر متنوعة، بما في ذلك مقابلات أُجريت مع لاجئين ومهاجرين إريتريين خلال بعثتين ميدانيتين في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. وتقدم المقررة الخاصة عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقريرها السابق وللإنجازات التي تحققت منذ تقلدها لمهامها بصفتها المكلفة بالولاية. وتقدم أيضاً معلومات محدثة عن حالة حقوق الإنسان، وتركز على قضية حالات الإخلاء القسري وتدمير المنازل في مختلف أنحاء إريتريا. وتختتم المقررة الخاصة التقرير باستنتاجات وتوصيات إلى حكومة إريتريا والمجتمع الدولي ترمي إلى معالجة الحالة السائدة لحقوق الإنسان في إريتريا.

* تأخر تقديم الوثيقة.

130715 140715 GE.15-10092 (A)

1510092

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً –	التحديات الماثلة أمام تنفيذ الولاية	٦-٨	٣
ثالثاً –	الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة (تموز/يوليه ٢٠١٤ – أيار/مايو ٢٠١٥)	٩-١٥	٤
	ألف – الزيارة إلى إيطاليا	٩	٤
	باء – إحاطة إلى اللجنة الثالثة	١٠	٥
	جيم – الزيارة إلى بلجيكا	١١	٥
	دال – كلمة أمام اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي	١٢	٥
	هاء – المشاركة في الدورة العادية السادسة والخمسين للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب	١٣-١٥	٥
رابعاً –	مستجدات حالة حقوق الإنسان في إريتريا	١٦-٣١	٦
	ألف – دخول قوانين جديدة حيز النفاذ	١٦-١٩	٦
	باء – النداء العاجل	٢٠	٧
	جيم – استعراض الحالة في إريتريا من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢١	٨
	دال – استعراض الحالة في إريتريا من جانب لجنة حقوق الطفل	٢٢	٨
	هاء – اللاجئون والمهاجرون	٢٣-٢٤	٩
	واو – القصر غير المصحوبين	٢٥-٢٨	١٠
	زاي – الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال	٢٩-٣١	١١
خامساً –	حالات الإخلاء القسري والحق في السكن	٣٢-٦٠	١٢
	ألف – الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة	٣٣-٤٥	١٢
	باء – الحق في السكن وتأثير عمليات الإخلاء القسري	٤٦-٦٠	١٧
سادساً –	الإنجازات التي تحققت منذ إنشاء الولاية	٦١-٧٠	٢١
سابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٧١-٧٨	٢٤
	ألف – الاستنتاجات	٧١-٧٤	٢٤
	باء – التوصيات	٧٥-٧٨	٢٥

أولاً- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا - وهو تقريرها الثالث بموجب الولاية - إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار المجلس ٢٤/٢٦.

٢- وفي القرار نفسه، قرر مجلس حقوق الإنسان أن ينشئ، لمدة سنة واحدة، لجنة للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها في إريتريا، على النحو الوارد في تقارير المقررة الخاصة. وتتكون لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء، هم مايك سميث (رئيس)، وفيكتور دانكوا، والمقررة الخاصة.

٣- وتركز المقررة الخاصة في هذا التقرير على تقديم معلومات محدثة عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقريرها السابق وعن القضايا البارزة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما أن لجنة التحقيق سوف تقدم أيضاً تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين (A/HRC/29/42). وتناقش المقررة الخاصة أيضاً حالات الإخلاء القسري وتدمير البيوت في إريتريا، وتشدد في الوقت نفسه على أن هذه المسألة من الأمور التي تستلزم المزيد من التمحيص، وتشير إلى الإنجازات التي حققتها منذ اضطلاعها بالولاية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأخيراً، تقدم المقررة الخاصة استنتاجات وتوصيات بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا.

٤- وعلى الرغم من أن المقررة الخاصة كانت تفضل أن تُجمّع معلومات مباشرة عن حالة حقوق الإنسان في البلد، لم يكن أمامها خيار آخر سوى أن تعتمد على وسائل بديلة لتجميع المواد ذات الصلة لأنها لم تحصل بعد على ترخيص لدخول البلد. وقد قامت المقررة الخاصة بزيارات ميدانية وأجرت مقابلات مع لاجئين ومهاجرين وجهات معنية أخرى وقامت بتحليل الورقات التي تلقتها لإعداد هذا التقرير.

٥- وصادف المقررة الخاصة، في سياق الاضطلاع بعملها، عدد من التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت على طول طرق الهجرة بحق ضحايا وناجين من الإريتريين الذين كانوا يتنقلون بوصفهم مهاجرين وملتمسي لجوء ولاجئين. وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان تلك جزءاً من سلسلة متواصلة للانتهاكات المرتكبة داخل البلد باعتبار أن عدداً كبيراً من الإريتريين يوجدون خارج البلد نتيجة ما تعرضوا له من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية في إريتريا.

ثانياً- التحديات الماثلة أمام تنفيذ الولاية

٦- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اضطلعت المقررة الخاصة بولايتين مستقلتين تابعتين لمجلس حقوق الإنسان بشكل متزامن، وذلك بوصفها مقررة خاصة للجنة التحقيق وعضواً فيها.

وفي إطار اضطلاعها بالولايتين، سعت المقررة الخاصة إلى المحافظة على سلامة الولايتين كلتيهما؛ ورغم الصعوبات العملية المعترضة نتيجة هذا الوضع الدقيق، لم يحدث حادث من شأنه أن يقوض تنفيذ هذه الولاية أو تلك. علاوة على ذلك، فإن قرار مجلس حقوق الإنسان تنفيذ الولايتين بالتزامن سمح بالإبقاء على التركيز على حالة حقوق الإنسان في إريتريا رغم عبء العمل الثقيل الذي وُضع على كاهل المكلفة بالولاية.

٧- وخلال الفترة الجارية المشمولة بالتقرير، أتيحت للمقررة الخاصة فرصة الالتقاء مع دبلوماسيين إريتريين وإجراء مناقشات معهم. وهي تود أن تعرب عن شكرها للممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، جيرما أسمروم، على الحديث الذي جمعها به في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. واتفقت المقررة الخاصة مع السيد أسمروم على ضرورة الإبقاء على حوار بنّاء من أجل النهوض بقضايا حقوق الإنسان في إريتريا. ومع ذلك شدّدت على أن إريتريا بإمكانها أن تنتقي وتختار آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تقبل التعاون معها. وتتطلع المقررة الخاصة إلى فرصة لزيارة البلد بدعوة من الحكومة.

٨- وتود المقررة الخاصة أيضاً أن تشكر العدد الكبير من الإريتريين الذين قدموا معلومات قيّمة لتمكينها من إعداد تقاريرها والذين يدعون إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وتعرب عن تقديرها لهؤلاء الأشخاص الذين تجرّأوا على الحديث معها رغم وجود إمكانية حقيقية لتعرضهم وأفراد أسرهم في إريتريا للانتقام.

ثالثاً- الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة (تموز/يوليه ٢٠١٤ - أيار/مايو ٢٠١٥)

ألف- الزيارة إلى إيطاليا

٩- قامت المقررة الخاصة ببعثة إلى إيطاليا مدتها خمسة أيام في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لجمع معلومات مباشرة من اللاجئين والمهاجرين، وبينهم عدد كبير من الصغار، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في بلدهم الأصلي. وقد وصل عدد من هؤلاء اللاجئين والمهاجرين الذين تبادلت معهم الحديث إلى إيطاليا بعد أن واجهوا أخطاراً لا يمكن تصورها على طول طرق النجاة في الصحراء وفي البحر. والتقت المقررة الخاصة بمسؤولين حكوميين وبرلمانيين وأعضاء في المجتمع المدني وجهات أخرى من أصحاب المصلحة في الشتات. وأكدت النتائج التي توصلت إليها المقررة الخاصة والاستنتاجات التي خلصت إليها وقوع انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان أدت إلى الهروب الجماعي لإريتريين من جميع مناحي الحياة من بلدهم الأصلي.

باء- إحاطة إلى اللجنة الثالثة

١٠- قدمت المقررة الخاصة إحاطة إلى اللجنة الثالثة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وهي الإحاطة الثانية التي تقدمها إلى اللجنة منذ اضطلاعها بالولاية. وأبلغت المقررة الخاصة اللجنة بما يلي: استمرار الصعوبات التي تعترض تنفيذ ولايتها؛ عدم حدوث تغير في الحالة العامة لحقوق الإنسان في إريتريا، ما أدى إلى مغادرة جماعية بمعدل ٠٠٠ ٤ شخص شهرياً، بعضهم من الصغار، لالتماس اللجوء خارج البلد؛ علماً أن السبب الرئيسي لتدفق الأشخاص إلى الخارج هو الطبيعة غير المحددة للخدمة الوطنية والانتهاكات التي ترتكب في سياق تلك الخدمة؛ وقلة احترام الحقوق المدنية والسياسية؛ والتدهور الملحوظ في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صفوف الأشخاص الذين يمكثون في إريتريا والذين يعتمد عدد كبير منهم على الدعم المقدم من الأقارب والأصدقاء في الشتات، حسب ما ورد في عدة شهادات جمعتها المقررة الخاصة.

جيم- الزيارة إلى بلجيكا

١١- أجرت المقررة الخاصة زيارة رسمية إلى بلجيكا في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، حيث التقت بلاجئين ومهاجرين إريتريين وجهات فاعلة أخرى في الشتات. وكان الهدف الرئيسي من الزيارة، هو جمع معلومات مباشرة ومحدثة عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا والتحقق من انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم ارتكابها في البلد، والتي وردت في تقارير تلقتها المقررة الخاصة من مصادر مختلفة. والتقت المقررة الخاصة أيضاً بمسؤولين حكوميين ومحاورين من المجتمع المدني.

دال- كلمة أمام اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي

١٢- شاركت المقررة الخاصة في تبادل للآراء بشأن إريتريا بناءً على دعوة من اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥. وقدمت المقررة الخاصة بوصفها المتكلم الرئيسي، إحاطة إلى أعضاء اللجنة الفرعية عن الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في إريتريا، التي تتسبب بتيار من اللاجئين الذين يغادرون البلد.

هاء- المشاركة في الدورة العادية السادسة والخمسين للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب

١٣- شجع مجلس حقوق الإنسان المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أن يقيموا صلات مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تنشط في مجال القضايا المتصلة بولاية كلٍ منهم والإبقاء على تلك الصلات لضمان تبادل المعلومات والتنسيق والدعم المتبادل في

مجالات العمل المشتركة[١]. وإضافة إلى ذلك، ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتمد المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لكل من مجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب خارطة طريق من أجل تعزيز التعاون فيما بينهم وذلك في أعقاب اجتماع عقد في أديس أبابا. وقد اتفقوا على تبادل المعلومات بطريقة منتظمة ومنهجية وعلى النظر في الاضطلاع بأعمال مشتركة، بما في ذلك الزيارات القطرية والبيانات العامة والنشرات الصحفية والأحداث المخصصة للتوعية، فضلاً عن المشاركة في الأحداث والبحوث المواضيعية التي تخص كل منهم[٢].

١٤- وفي ضوء ما تقدم، حضرت المقررة الخاصة الحفل الافتتاحي والأيام الثلاثة الأولى للدورة العادية السادسة والخمسين للجنة، التي عقدت في بانجول في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٥.

١٥- وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في ندوة نقاش بشأن حرية التعبير في إريتريا في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تم خلالها تناول محنة الصحفيين الذين جرى توقيفهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والبالغ عددهم ١٨ صحفياً، بالإضافة إلى معالجة أوضاع صحفيين آخرين. وعقب ندوة النقاش، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقريراً بعنوان *The Erosion of the Rule of Law in Eritrea: Silencing Freedom of Expression*[٣]. وأعرب أصحاب التقرير عن استيائهم إزاء حالة حرية التعبير تحديداً، وسيادة القانون عموماً، في إريتريا. واغتنمت المقررة الخاصة الفرصة أيضاً لتقديم إحاطة إلى مختلف الآليات الخاصة التابعة للجنة عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا.

رابعاً- مستجدات حالة حقوق الإنسان في إريتريا

ألف- دخول قوانين جديدة حيز النفاذ

١٦- تود المقررة الخاصة أن تثني على حكومة إريتريا لدخول القوانين التالية حيز النفاذ: القانون المدني، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجنائية. فقد ظلت تلك القوانين في "وضع انتقالي" منذ حصول البلد على استقلاله فعلياً في عام ١٩٩١[٤].

---

(١) Manual of Operations of the Special Procedures of the Human Rights Council (2008). متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx.

(٢) انظر www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/SP_UNHRC_ACHPRRoad%20Map.pdf.

(٣) انظر www.pulp.up.ac.za/pdf/2015_01/2015_01.pdf.

(٤) انظر www.shabait.com/news/local-news/19792-goe-puts-into-effect-civil-and-penal-codes-and-associated-procedures.

١٧- والقانون المدني هو القانون العام الذي يحكم الأشخاص والعلاقات الأسرية، وينظم حقوق الملكية، والالتزامات والعقود، والمسؤولية غير التعاقدية في إريتريا. وعلى سبيل المثال، ينظم القانون المدني الزواج، بما في ذلك الحد الأدنى للزواج والطابع الإلزامي لتسجيل عقود الزواج. أما قانون الإجراءات المدنية، فهو قانون إجرائي يحدد القواعد والمعايير التي تعتمدها المحاكم لدى البت في القضايا المدنية.

١٨- وينظم قانون العقوبات جميع مجالات القانون التي تدخل في نطاق التصنيف الأوسع نطاقاً للقانون الجنائي، ويتضمن تعاريف الجرائم وعناصرها وينص على العقوبات المنطبقة عليها. وفي سياق المشهد العام لحقوق الإنسان في إريتريا، فإن قانون الإجراءات الجنائية ربما يتسم بأهمية إضافية. فبالإضافة إلى تنظيم الدعاوى القضائية التي تقام بسبب مخالفة قانون العقوبات، يوفر قانون الإجراءات الجنائية ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم خلال الإجراءات الجنائية. والمحامون في إريتريا يسمونه "الدستور الصغير".

١٩- وثقت المقررة الخاصة الممارسات التعسفية، وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات التوقيف والاحتجاز في إريتريا، وأبلغت عنها. وهي كانت تتوقع أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية اللذين تأخر دخولهما حيز النفاذ لفترة طويلة سيكفلان الاتساق والتوحيد في تطبيق القانون وسيوفران عنصر اليقين. غير أن هذين القانونين الأساسيين دخلا حيز النفاذ في سياق فراغ دستوري لأن دستور عام ١٩٩٧، الذي صدر بوصفه القانون الأسمى للبلد، ظل دون تنفيذ وهو يخضع حالياً لعملية مراجعة دستورية لا تزال غير واضحة المعالم[٥]. وإضافة إلى ذلك، أُصدرت القوانين الجديدة في غياب هيئة تشريعية تمارس أعمالها، يُعتبر وجودها ضرورياً لدعم عملية فصل السلطات بين الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وبموجب هذا الفصل - بوصفه مبدأً من المبادئ الأساسية لسيادة القانون (انظر الوثيقة S/2004/616، الفقرة ٦) - يُميَّز بين وظائف الحكومة في مجالات سن القوانين وتفسيرها وإقرارها وإنفاذها.

باء- النداء العاجل

٢٠- في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أرسل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نداءً عاجلاً إلى حكومة إريتريا بخصوص ادعاءات

(٥) أعلن رئيس إريتريا في أيار/مايو ٢٠١٤ أن إريتريا ستمضي في عملية صياغة دستور من أجل اعتماد دستور جديد. وترى المقررة الخاصة أن دستور عام ١٩٩٧ كان نتاج عملية تشاركية واسعة النطاق؛ وأن التنفيذ الفوري للدستور لن يستبعد عملية الصياغة من أجل مواءمة الدستور مع المعايير الدولية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي عملية قد تستغرق عدة سنوات، ولكنها ستوفر في الأثناء حماية دستورية لجميع مواطني إريتريا وتقضي على الممارسات التعسفية الواسعة الانتشار في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

تتعلق بتوقيف سفير إريتريا السابق لدى نيجيريا، محمد علي عومارو، واحتجازه تعسفاً. ووفقاً للمعلومات الواردة (انظر الوثيقة A/HRC/28/85، الصفحة ١٤)، ففي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ألقي القبض على السيد علي عومارو في أسمره على يد رجال أمن بأزياء مدنية اقتادوه إلى مكان غير معروف حيث وضع في الحبس الانفرادي. وقد حُرم من زيارة أفراد أسرته ومن الاستعانة بمحام والعرض على طبيب رغم إصابته بمرض القلب وحاجته الملحة إلى الحصول على الأدوية والرعاية الطبية بشكل منتظم. وتشير تقارير إلى أنه لم توجه إليه تهم رسمية ولم يعرض أمام قاض. وتظل أسباب توقيفه واحتجازه غير معروفة، ولكن يُعتقد أن احتجازه له دوافع سياسية. ولم يرد أي رد حتى هذا التاريخ.

جيم- استعراض الحالة في إريتريا من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢١- استعرضت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدمين من إريتريا (CEDAW/C/ERI/5) في دورتها الستين، في شباط/فبراير ٢٠١٥. وأثنت اللجنة على إريتريا لما نفذته من إصلاحات تشريعية تمثلت بوجه الخصوص في اعتماد الإعلان رقم ٢٠٠٧/١٥٨ المتعلق بإلغاء ممارسة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية. ومن جهة أخرى، شددت اللجنة على أنها تعتبر أن الفترة الزمنية غير محددة الأجل للخدمة الوطنية وعدم فعالية تنفيذ دستور عام ١٩٩٧ وتعليق أعمال الجمعية الوطنية، هي عوامل أدت إلى تراجع سيادة القانون وتسببت في أزمة اللاجئين الخطيرة، ما يشكل تحدياً أمام تنفيذ الاتفاقية. وأوصت اللجنة بجملة أمور، منها وقف العمل بالخدمة الوطنية لفترة زمنية غير محددة الأجل والتسجيل القسري في مركز ساوا للتدريب العسكري والاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري (انظر الوثيقة CEDAW/C/ERI/CO/5، الفقرات ٤ و٦ و٩).

دال- استعراض الحالة في إريتريا من جانب لجنة حقوق الطفل

٢٢- استعرضت لجنة حقوق الطفل التقرير الدوري الرابع المقدم من إريتريا (الوثيقة CRC/C/ERI/4) في دورتها التاسعة والستين، في أيار/مايو ٢٠١٥. ورحبت اللجنة باعتماد قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين، وبصياغة سياسة وطنية جديدة تتعلق بالأطفال ووضع سياسة شاملة بشأن الإعاقة، وتجريم الأشخاص الذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، كما رحبت بالتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمجال الصحة. غير أن اللجنة أعربت عن القلق إزاء عدم وجود بيانات وتقييمات منهجية عن مدى تأثير القوانين والسياسات في وضع الأطفال، وعدم وجود هيئة مستقلة للرصد، كما أعربت عن الانشغال إزاء تفشي ظاهرة الزواج المبكر للأطفال وحالات الحمل في صفوف المراهقات كوسيلة من الوسائل المعتمدة لتجنب التجنيد في الخدمة العسكرية، وسياسة إطلاق النار بغرض القتل التي تستهدف أشخاصاً على الحدود، بمن فيهم أطفال، يرغبون في العبور

بطريقة غير قانونية، وتعرض الأطفال الذين رفضت طلباتهم المتعلقة باللجوء وغيرهم من الأطفال العائدين للتعذيب والاحتجاز، فضلاً عن المعوقات التي تقف حجر عثرة أمام تسجيل المواليد.

هاء- اللاجئون والمهاجرون

٢٣- أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن عدد ملتمسي اللجوء الإريتريين القادمين إلى أوروبا تضاعف ثلاث مرات في الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠١٤، حيث ارتفع هذا العدد من ٠٠٠ ١٣ خلال السنة السابقة إلى ٠٠٠ ٣٧[٦]. ولاحظت المفوضية أيضاً أن ٣٨٨ ٥ إريترياً بينهم ٦٠٤ من القصر غير المصحوبين و١٥٧ من القصر المصحوبين و١٠٥ ١ من النساء وصلوا إلى إيطاليا على متن زوارق وذلك بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٥ بعد أن نجوا من الموت في رحلتهم الخطيرة عبر الصحراء الكبرى والبحر الأبيض المتوسط. وفي عام ٢٠١٤، شكل الإريتريون ثاني أكبر مجموعة من الأشخاص بعد السوريين يُلقى القبض عليهم على الحدود الخارجية لبلدان الاتحاد الأوروبي بعد محاولتهم الدخول بطريقة غير قانونية وثاني أكبر مجموعة من ملتمسي اللجوء في الاتحاد الأوروبي[٧]. وما فتئت تتزايد أعداد اللاجئين الإريتريين في السودان وأثيوبيا الذين يعبرون جنوناً باتجاه جنوب السودان أو غرباً باتجاه ليبيا. وتتواصل الخسائر البشرية في البحر الأبيض المتوسط. وتشير تقديرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن عدد الوفيات تجاوز فعلاً ٨٠٠ ١ حالة في عام ٢٠١٥ وجد الحادث الذي تسبب بأكبر عدد من الوفيات المسجل حتى الآن، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ حين لقي ٨٠٠ شخص حتفهم، منهم ٣٥٠ من المهاجرين واللاجئين الإريتريين[٨]؛ وقد بلغ مجموع الوفيات ٥٠٠ ٣ في عام ٢٠١٤[٩]. وازدادت هذه الأرقام بصورة متضاعفة منذ أن بدأت تقدم المقررة الخاصة مثل هذه البيانات إلى مجلس حقوق الإنسان.

٢٤- ولكبح النزوح، لا بد من الأخذ بنهج شمولي يسعى إلى إيجاد حلول طويلة المدى تضع حقوق الإنسان في صميم أي إجراء يُتخذ في هذا المضمار، وتتيح فرصاً جديدة للجميع، وبخاصة للشباب. ومثلما أشارت إلى ذلك المقررة الخاصة سابقاً، يجب على المجتمع الدولي أن يوسع قنوات الهجرة القانونية لوضع حد للهجرة غير الشرعية بغية مكافحة تهريب

(٦) UNHCR, "Sharp increase in number of Eritrean refugees and asylum-seekers in Europe, Ethiopia and Sudan," Briefing Notes, 14 November 2014. متاح على الرابط التالي: www.unhcr.org/5465fea1381.html.

(٧) European Commission, Questions and Answers: Smuggling of Migrants in Europe and the EU Response, fact sheet . متاح على الرابط التالي: http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-15-3261_en.htm.

(٨) UNHCR, "Mediterranean boat capsizing: deadliest incident on record", Briefing Notes, 21 April 2015 . متاح على الرابط التالي: www.unhcr.org/553652699.html.

(٩) UNHCR, Central Mediterranean Sea Initiative Action Plan. متاح على الرابط التالي: www.unhcr.org/531990199.pdf.

الأشخاص والاتجار بهم، ومعاملة الضحايا معاملة إنسانية (انظر الوثيقة A/HRC/23/53، الفقرة ١٠٨(ج)).

واو- القصر غير المصحوبين

٢٥- أصبحت محنة القصر الإريتريين غير المصحوبين الذين يعبرون الحدود الدولية ملحوظة بشكل متزايد، ما يكشف عن سكان يعانون من حالة ضعف شديد. فالقصر الإريتريون، وهم غالباً من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ سنة، ينظمون رحلتهم عبر الحدود نحو البلدان المجاورة ثم عبر الصحراء والبحر الأبيض المتوسط. وعند الوصول إلى إيطاليا، يواصل عدد كبير منهم رحلتهم باتجاه الشمال.

٢٦- وفي عام ٢٠١٣، التقت المقررة الخاصة بالمئات من هؤلاء القصر غير المصحوبين في مخيم للاجئين على الحدود مع إريتريا؛ ثم التقت بعدد قليل من اللاجئين الآخرين في مخيم آخر في تونس، وبعض آخر في ميلانو بإيطاليا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويمثل هؤلاء القصر، الذين يواجهون خطر الوقوع فريسة لأشكال عديدة من الإساءة، بما يشمل الاعتداء الجنسي والاستغلال الاقتصادي وغير ذلك من الممارسات الإجرامية، فئةً تحتاج إلى حماية خاصة. ومنذ لقائها الأول مع أطفال يعيشون مثل هذه الأوضاع، ما فتئت المقررة الخاصة توجه انتباه المجتمع الدولي إلى محنتهم[١٠].

٢٧- وحاولت المقررة الخاصة، في المحادثات التي أجرتها مع قُصّر إريتريين غير مصحوبين، أن تفهم أسباب تنقلهم. وتشمل الأسباب التي ساقها هؤلاء القُصّر ما يلي: (أ) الخوف من التجنيد القسري في الخدمة الوطنية، ولذلك يغادر عدد كبير من الأطفال، معظمهم من الذكور التي تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ سنة، قبل تجنيدهم في الخدمة الوطنية؛ (ب) تجنّب *"القفا"* أو الدوريات الأمنية قبل التجنيد القسري في صفوف الجيش، وبخاصة في حالة الطلاب غير المتفوقين؛ (ج) اليأس، بسبب انعدام الفرص لأن الأفق الوحيد المفتوح أمامهم هو الجيش علماً أن معظم هؤلاء القصّر لديهم إخوة أكبر سناً أو ولي أو أفراد آخرون من الأسرة في الخدمة العسكرية؛ (د) تفكك الأسرة؛ (هـ) الصعوبات التي تواجهها الأسر المعيشية التي يعيلها طفل في غياب الوالدين لفترات طويلة إما لأنهم في الخدمة العسكرية أو في السجن أو في المنفى؛ (و) مخاوف من مواجهة نفس المحنة التي تعرض لها الوالدان، وبخاصة في صفوف الأطفال الذين تعرض والدوهم للسجن بسبب انتمائهم الديني؛ (ز) انعدام الفرص التعليمية؛ (ح) الحذو حذو

(١٠) انظر الوثيقة A/HRC/23/53، الفقرة ٧٢؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "نحن نعرف أن أطفالاً إريتريين كثيرين يصلون إلى أوروبا بمفردهم، ولكننا لا نعرف عدد الذين يموتون منهم وهم يحاولون الوصول – خبيرة في الأمم المتحدة"، نشرة صحفية، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15231&LangID=E.

الأصدقاء والضغوط التي يمارسها النظراء، وبخاصة بعد مغادرة الأفراد الذين يعتبرونهم قدوة؛ (ط) الرغبة في الالتحاق بأفراد الأسرة المتواجدين في الخارج[١١].

٢٨- ولهذه الرحلات المحفوفة بالمخاطر عبر الحدود الدولية والصحراء والبحر عواقب وخيمة يصعب تحملها وآثار في نفوس القصّر غير المصحوبين لن تمحى من ذاكرتهم مدى الحياة. وهم معرضون على طول الطريق لتهديدات جديدة أكثر فظاعة من الأخطار التي تعرضوا لها بالفعل[١٢].

زاي- الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال

٢٩- أعربت المقررة الخاصة عن الانشغال إزاء اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الإريتريين وغيرهم من الأشخاص الذين يضعون مصيرهم بين أيدي المهربين والمتاجرين عندما يقررون الهروب من البلد أو يضطرون إلى الفرار منه. وما فتئت المقررة الخاصة تعرب عن الانشغال إزاء محنة هؤلاء الأشخاص (انظر الوثيقة A/HRC/23/53، الفقرات ٩١-٩٤)، مشيرة إلى أن المسؤولية الأولى للدول هي أن تتحقق من أن جميع التدابير المتخذة لإدارة الحدود تكفل حماية حقوق جميع الأشخاص في مغادرة بلدهم ودخوله في أي وقت. وينبغي ألا تتأثر كرامة السكان المعنيين وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية بالهجرة غير الشرعية وبالاتجار بالأشخاص وتهريبهم.

٣٠- زد على ذلك أن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون لها الأسبقية على أهداف إدارة الهجرة وغيرها من الاعتبارات الإدارية[١٣]. ومن الالتزامات الرئيسية للدول فيما يتعلق بحقوق ضحايا الاتجار، واجبات تحديد هوية ضحايا الاتجار وتوفير الحماية والدعم الفوريين وتقديم المساعدة القانونية، بما في ذلك منح الإقامة المؤقتة وعدم تجريم الضحايا[١٤].

٣١- ويمكن أن يقع الأطفال بسهولة فريسة لمتاجرين عديمي الضمير. ففي عام ٢٠١٣، أُبلغت المقررة الخاصة بحالة طفلين، الأول عمره ١٢ سنة والثاني عمره ١٤ سنة، تعرضا للخطف

(١١) يسعى الآباء الذين هربوا من البلد تاركين وراءهم أطفالاً صغاراً إلى إعادة لم شمل الأسرة من خلال ترتيبات مالية وغيرها.

(١٢) تلقت المقررة الخاصة تقارير مفادها أن خمسة أطفال إريتريين، أسرتهم الدولة الإسلامية في العراق والشام لكن تمكنوا من الفرار، كانوا في الفترة الأخيرة شهود عيان على قطع رؤوس مسيحيين على يد أفراد تابعين للدولة الإسلامية في العراق والشام في ليبيا. وإذا تأكدت هذه الحادثة، تصبح احتياجات القصّر غير المصحوبين، الذين يتحدون الموت للوصول إلى سواحل أوروبا، مسألة ذات أولوية. وللحصول على معلومات إضافية، انظر www.ibtimes.co.uk/i-watched-isis-beheading-christians-eritrean-teen-migrant-forced-witness-libya-massacre-1497874.

(١٣) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/A-69-CRP-1_en.pdf.

(١٤) المرجع نفسه.

في غولوج، وهي قرية في غاش – بركا، إريتريا، ونُقلا إلى سيناء. ولم تكشف تحقيقات المتابعة التي أجرتها المقررة الخاصة عن مكان وجود الطفلين، وذلك حتى مطلع عام ٢٠١٥ عندما التقت بطفل آخر من إريتريا تعرض هو أيضاً للخطف ونُقل إلى سيناء؛ وقد أفاد الشاهد أنه أُسر إلى جانب طفلين من غولوج أكدا أنهما أيضاً "أُخذا وبيعا مقابل مبلغ فدية".

خامساً- حالات الإخلاء القسري والحق في السكن

٣٢- تضاعفت المخاطر التي تهدد الحق في السكن اللائق نتيجة حالات الإخلاء القسري في إريتريا منذ عام ٢٠١٥[١٥]. وتمثل حالات الإخلاء القسري ممارسة جارية: فقد جرفت السلطات عشرات المنازل، ما أثر تأثيراً مباشراً في مئات الأسر المعيشية. وتبحث المقررة الخاصة، في هذا الفرع من التقرير، الأطر الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالحق في السكن، الذي يُستمد من الحق في مستوى معيشي لائق، وتطبيق تلك الأطر في السياق الراهن لعمليات تدمير المنازل في إريتريا وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ألف- الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة

١- القانون الدولي لحقوق الإنسان وحالات الإخلاء القسري

٣٣- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمل الحق في السكن. وإريتريا ملتزمة بالإعلان بحكم عضويتها في الأمم المتحدة. ويتسم الحق في السكن اللائق بأهمية مركزية من أجل التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٤- والحق في السكن اللائق مكرس أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرد في التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تفسيراً إضافياً لهذا الحق. وإريتريا هي دولة طرف في العهد وملتزمة بأحكامه وتخضع للتفسير المقنع الذي أعطته اللجنة لهذا الحق. وقد لاحظت اللجنة أن حالات الاختفاء القسري تمثل انتهاكاً للحق في السكن اللائق والمأوى ويمكن أن تفضي إلى انتهاك حقوق أخرى ذات صلة، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه وعدم التدخل

(١٥) في هذه الوثيقة، تشمل عبارة الإخلاء القسري "إخراج الأشخاص من بيوتهم وأراضيهم رغم إرادتهم، لأسباب تعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدولة". (OHCHR, Factsheet No. 25: Forced Evictions and Human Rights, p. 4). ويمكن أن تكون حالات الإخلاء القسري في ظل ظروف معينة ورهناً بشروط محددة، متسقةً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتصنّف هذه العمليات في فئة "حالات الإخلاء القانونية". غير أن هذا التمييز، يجب أن يُفسر تفسيراً ضيقاً للغاية، وعلى أساس كل حالة على حدة. وفي جميع الظروف، إن ممارسة الإخلاء دون استشارة أو دون تقديم بدائل كافية وتعويض كافٍ هي ممارسة غير مشروعة بموجب القانون الدولي.

في خصوصيته وأسرته وبيته، وفي التمتع السلمي بممتلكاته[١٦]؛ وحالات الطرد القسري تبدو بصورة أولية متعارضة مع مقتضيات العهد ويمكن تبريرها فقط في أقصى الظروف الاستثنائية ووفقاً للمبادئ ذات الصلة للقانون الدولي[١٧]، ومن بينها المبدآن العامان للمعقولية والتناسب.

٣٥- ولاحظت اللجنة أيضاً، في تعليقها العام رقم ٧، أن الدول الأطراف عليها التزام بأن تمتنع عن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري وتكفل تطبيق القانون على موظفيها وعلى الأطراف الثالثة التي تمارس هذه العمليات، مشيرةً إلى أن التزام الدولة بتنفيذ هذا الالتزام ليس مشروطاً باعتبارات متصلة بما أُتيح للدولة من موارد. وأكدت اللجنة مجدداً أيضاً الحاجة إلى التشاور مع المجتمعات المحلية وإلى استكشاف جميع البدائل العملية قبل تنفيذ أي عملية للإخلاء القسري. وشددت على ضرورة أن تقدم إلى الأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم التعويضات الكافية وتُتاح لهم سبل الانتصاف الفعالة. وينبغي أيضاً احترام وضمان الحماية الإجرائية الملائمة ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة عند تنفيذ عمليات الإخلاء القسري. وفي جميع الأحوال، لا ينبغي أن ينتج عن عمليات الإخلاء تشريد أشخاص أو جعلهم عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأخرى. وشددت اللجنة على أن الدولة عليها واجب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتوفير مسكن بديل لائق ولإعادة التوطين أو لإتاحة فرصة الاستفادة من أرض منتجة، حسب الاقتضاء.

٣٦- والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية هي وثيقة شاملة وضعها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (الوثيقة E/CN.4/2006/41، التذييل). وتغطي الوثيقة الالتزامات العامة، بما في ذلك الالتزامات الخاصة بالمضطلعين بالمهام، فضلاً عن طبيعة الالتزامات، والمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنفيذ الالتزامات التي تقع على الدول، والاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوقائية. وتحدد المعايير والإجراءات الواجب اتباعها قبل عمليات الإخلاء القسر وفي أثنائها وبعدها، وكذلك سبل الانتصاف من عمليات الإخلاء القسري، بما في ذلك التعويض وإعادة الحقوق والعودة وإعادة التوطين وإعادة التأهيل. وتشمل المبادئ التوجيهية جميع الأشخاص الذين يتأثرون بعمليات الإخلاء القسري، سواء أكانوا مالكين للأرض التي يشغلونها أم غير مالكين، وتنص على أنه لا يهم إذا كانت الأرض على ملك الأشخاص الذين تعرضوا للإخلاء أم لا، حيث يحق لهم الحصول على تعويض عن ممتلكاتهم المفقودة.

٣٧- وقد طبقت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، في قرارها بشأن البلاغ رقم ٩٦/١٥٥، موقف واجتهاد الهيئات المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوص حظر الإخلاء القسري استناداً إلى الحق في السكن اللائق الوارد ضمنياً في الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب. وفي إطار ممارسة ولايتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٥ المتعلقة

(١٦) انظر التعليق العام رقم ٧(١٩٩٧)، الفقرة ٤.

(١٧) انظر التعليق العام رقم ٤، الفقرة ١٨.

بتفسير أحكام الميثاق، اعتبرت اللجنة أن الميثاق يكرس الحق في المأوى وفي السكن. فاعتبرت، في الفقرة ٦٠ من البلاغ، ما يلي:

> رغم أن الميثاق الأفريقي لا ينص صراحة على الحق في السكن أو في المأوى، فإن النتيجة المنطقية لمجموعة الأحكام التي تنص على حماية الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والجسدية يمكن بلوغه، وتلك المتعلقة بحماية الأسرة، تعني أن التدمير العشوائي للمأوى أمر محظور لأن تدمير المسكن يؤثر سلباً في الممتلكات والصحة والحياة الأسرية. وبالتالي، لاحظت اللجنة أن أثر المواد ١٤ و١٦ و١٨(١) يعني أن الميثاق [الأفريقي] ينطوي على الحق في المأوى أو السكن الذي انتهكته، في ما يبدو، الحكومة النيجيرية[١٨].

٢- التشريع الوطني

٣٨- في السياق الإريتري، يُفهم الحق في السكن اللائق، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهماً أفضل في ضوء القانون الوطني المتعلق بالأراضي الصادر في فترة ما بعد الاستقلال والذي يتكون من الإعلان المتعلق بملكية الأرض[١٩] والمذكرة القانونية رقم ١٩٩٧/٣١. ووفقاً للإعلان، فإن الأراضي ملك حصري للدولة؛ ويُحظر بيعها ونقلها ورهنها. وبينما يتمتع المواطن بحقوق الانتفاع فقط، فإن هذين الصكين المتعلقين بإصلاح نظام ملكية الأراضي يجيزان للحكومة توزيع الأراضي بموجب عقود استئجار. وبالتالي، مُنِح كل مواطن إريتري الحق في أن يحصل على قطعة أرض من أجل السكن في المناطق الحضرية وفي قرى الأجداد شرط استيفاء المعايير الضرورية، بما في ذلك الواجبات المتصلة بالخدمة الوطنية.

٣٩- وينص الإعلان على أن الحكومة أو الهيئة المختصة تمارس حق وسلطة نزع ملكية الأرض من المنتفعين لأغراض مختلف المشاريع الإنمائية والمشاريع الاستثمارية الرأسمالية التي تهدف إلى إعادة البناء الوطني أو غير ذلك من الأغراض المماثلة. ويخضع إجراء نزع الملكية لموافقة مكتب الرئيس أو الهيئة التي يفوضها الرئيس ويكون غير قابل للطعن أمام القضاء. وقد غدا إجراء نزع ملكية الأراضي ممارسة زاحفة وتعسفية في إريتريا في ظل غياب أي تعريف واضح للأغراض وعدم الاعتراف بمعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وفي غياب أي إشعار مسبق وأي إمكانية للاستعانة بالسبل القانونية من أجل الاعتراض على إجراء نزع ملكية الأرض، وفي ظل عدم الاعتراف بضرورة إيجاد بدائل، ولا سيما في الحالات التي يصبح فيها الأشخاص دون

(١٨) *مركز الإجراءات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا*.

(١٩) الإعلان رقم ١٩٩٤/٥٨.

مأوى أو في حالة ضعف شديد، وفي ظل غياب عملية شفافة تقوم على أساس المشاركة[٢٠]، في جملة أمور أخرى.

٤٠- ومن الآثار الجانبية غير المتوقعة المترتبة على التشريع المشار إليه أعلاه، أنه أدى إلى ظهور عقبات في قطاع الإسكان لها تبعات بعيدة المدى فيما يتعلق بالتمتع بالحق في السكن. ومن التحديات الماثلة، أن نظام تسليم الأراضي عجز عن تلبية الحاجة إلى الأراضي المخصصة للسكن بطريقة سريعة، وأن الطلب يفوق العرض بكثير[٢١]. وتتحدث تقارير عن عوامل أعاقت نظام تخصيص الأراضي، منها أن الحكومة لم تنفذ وعدها بمنح قطعة أرض لكل مواطن. وحتى في الحالات التي حصل فيها المواطنون على قطعة أرض، اعتبر الكثيرون أن ذلك تم في إطار عملية غير شفافة اعتراها الكثير من ممارسات الفساد. وفي ما يلي رأي أحد الذين أُجريت مقابلة معهم، وهو رأي يعكس موقف الكثيرين:

> تثير سياسة تخصيص الأراضي وبناء المساكن مجموعة من المشاكل فضلاً عن أنها لا تستجيب لاحتياجات المواطن العادي. فالحكومة تمنحك الأرض وأنت تحتاج إلى ترخيص من أجل البناء. وبعد الانتظار لفترة طويلة، يحاول بعض الأشخاص المضي في البناء دون ترخيص من الحكومة؛ وفي مرحلة ما، تطلب الحكومة وقف أعمال البناء أو تأمر بتدمير المنازل في حال عدم الإذعان. وفي المقابل، هناك بعض المسؤولين الحكوميين الذين يقومون ببناء المنازل دون أي تدخل من الحكومة. زد على ذلك أن الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص البناء غير واضحة وعندما تستفسر عن ذلك، يلقون اللوم على المسؤولين الأعلى درجة. ولا يتدخلون إلا بعد أن تنتهي أشغال البناء[٢٢].

٤١- ومن العوامل التي أدت إلى تفاقم المشكلة، سوء الحكم وضعف التسيير وانعدام الوضوح داخل الهياكل المؤسسية. وفي أواسط العقد الماضي، جرت عملية تطهير واسعة النطاق في قطاع البناء، حيث ألقي القبض على عدد من المهندسين المعماريين ومقاولي البناء والعمال المهرة وحُوكموا بتهمة الفساد. وقد حدث هذا قبل استيلاء شركات البناء التابعة للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، الحزب الحاكم في إريتريا، على قطاع البناء. وتبقى هذه الشركات المزود الوحيد لليد العاملة الرخيصة التي تُستجلب من الخدمة الوطنية وأهم الجهات المسوقة لمواد البناء التي تباع بأسعار باهظة.

---

(٢٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، *المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني* (روما، ٢٠١٢). متاح على الرابط التالي: www.fao.org/docrep/016/i2801e/i2801e.pdf.

(٢١) إريتريا، وزارة الأشغال العامة/إدارة التخطيط الحضري، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "Eritrea: housing/urban development policy report", July 2005".

(٢٢) مقابلة أجرتها المقررة الخاصة خلال الفترة من ٩ آذار/مارس إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

٤٢- زد على ذلك أن العدد الكبير من الطلبات المتراكمة على قطع الأرض من أجل بناء المنازل أدى إلى أزمة عميقة، لا سيما في العاصمة والمدن الرئيسية الأخرى. وبينما يحق للمواطنين الإريتريين الذين أدوا واجب الخدمة العسكرية الحصول على قطعة أرض، فإن قانون الأراضي يفرض عليهم واجب تهيئة الأرض وإقامة بناية في غضون مهلة زمنية معينة بعد الحصول على ترخيص البناء، وينص على استعادة الأراضي منهم في حال عدم التقيد الصارم بالشروط المذكورة. ومع ذلك، لم تسلم السلطات، منذ أواسط العقد الماضي، سوى قلة قليلة من تراخيص البناء، الأمر الذي جعل عدداً كبيراً من الأشخاص الذين حصلوا على قطعة أرض لبناء منزل عاجزين عن امتثال القانون. وبالتالي وجد هؤلاء الأشخاص أنفسهم أمام وضع متناقض، حيث يشكل حكم الاسترداد سيفاً مسلطاً على رؤوسهم بعد أن حصلوا على قطعة أرض لكن دون ترخيص بناء.

٤٣- وعلاوة على ذلك، يفتقر عدد كبير من الأفراد الذين وزعت عليهم قطع أرض على أساس حقوق الانتفاع إلى الموارد اللازمة لبناء وحدات سكنية في غضون الإطار الزمني المطلوب. ومن المشاكل المعترضة الأخرى، المعايير الصارمة المتعلقة باستخدام الأراضي؛ وقد قُدمت مقترحات بخفض مستوى تلك المعايير بغية زيادة عدد المستفيدين من قطع الأرض، ومن ثم خفض تكاليف البناء، التي تكون مرتبطة بحجم القطعة، وزيادة إتاحة المساكن بتكلفة مقدور عليها لصالح الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض[٢٣].

٤٤- ولما كان عدد الأسر المعيشية القادرة على الاستفادة من القروض المصرفية محدوداً، اعتمدت نسبة كبيرة من الأفراد على الموارد الذاتية لتمويل بناء المنازل ضمن الحدود التي تسمح بها مواردها أو الأموال المنقولة من إريتريين يعيشون بالخارج[٢٤]. وللتخفيف من حدة مشكل السكن، لجأ عدد كثير من الأفراد إلى "بيع" جزء من قطعة الأرض التي حصلوا عليها. وكان الدافع الرئيسي وراء تلك الممارسة، هو استخدام عائدات "البيع" لبناء منزل في الجزء المتبقي "غير المباع" من قطعة الأرض الأصلية. ويدفع الكثيرون بأنهم ما كانوا سيقدرون على بناء المنزل لولا أنهم باعوا جزءاً من قطعة الأرض، نظراً للسياق الاقتصادي الناشئ عن حالة الكساد والسبل المحدودة لتوليد الدخل والتكلفة الباهظة جداً لمواد البناء. وأصبحت الممارسة منتشرة لأن الكثيرين لا تتوافر لديهم وسائل أخرى لتمويل بناء المنزل ولا يمكنهم تقديم الأرض ضماناً للحصول على قرض. ومن المشاكل التي تمخضت عنها هذه الممارسة، أن الأفراد يمكنهم "البيع" إلى أشخاص لم ينهوا واجب الخدمة العسكرية أو سددوا ضريبة الشتات المقدرة بنسبة ٢ في المائة.

(٢٣) انظر Eritrea, UN-HABITAT and UNDP, "Eritrea: housing/urban development policy report", p. IV.

(٢٤) Centre for Affordable Housing Finance in Africa, *Housing Finance in Africa: 2014 Yearbook* (2014), pp. 71–74. Available from www.housingfinanceafrica.org/document/housing-finance-in-africa-2014-yearbook.

٤٥- وقد مُوِّل عدد كبير من المنازل الخاصة التي شيدت في إريتريا خلال الـ ٢٠ سنة الماضية على النحو المبين أعلاه. وخلال سنوات عدة، هددت الحكومة، التي تعتبر بيع جزء من قطعة الأرض ممارسة غير مشروعة، بتدمير المنازل التي شيدت بهذه الطريقة. ورغم أن تلك المنازل شيدت جميعاً بعلم السلطات، فقد أرسلت الجرافات لإزالة المباني.

باء- الحق في السكن وتأثير عمليات الإخلاء القسري

٤٦- ما زال عدم توافر وحدات السكن الاجتماعي بالعدد الكافي وبتكلفة معقولة يمثل مشكلة في إريتريا، هذا البلد الذي يواجه تحديات جسيمة في مجال الإسكان والتنمية الحضرية. وقد سببت التحركات المتتالية للاجئين والمشردين داخلياً على مر السنين نقصاً حاداً في عدد المساكن. وعقب تحقيق الاستقلال الفعلي، بعد معركة تحرير دامت ٣٠ عاماً، واجه الإريتريون العائدون من مخيمات اللاجئين ومن أماكن أخرى ندرة شديدة في المنازل، لا سيما في المناطق الحضرية. وخلال الصراع الحدودي بين إريتريا وإثيوبيا، منذ تموز/يوليه ١٩٩٨، أوقفت السلطات الإثيوبية بين عشية وضحاها نحو ٠٠٠ ٧٠ إريتري على الحدود وأجبرتهم على العودة إلى إريتريا. وطردت إريتريا نفس العدد تقريباً من الإثيوبيين الذين كانوا يقيمون في إقليمها. ودُمر نحو ٠٠٠ ١٠٠ منزل وشُرد ٠٠٠ ٤٥٠ من الإريتريين. وتفاقمت المشكلة نتيجة هذه التحركات والتدفقات وعمليات تدمير المنازل، ما أثر سلباً على ممارسة الحق في السكن اللائق في إريتريا.

٤٧- وتؤكد عمليات هدم المنازل وحالات الإخلاء القسري المسجلة في الفترة الأخيرة أن مشكل السكن لا يزال قائماً. ففي عام ٢٠٠٥، قدرت الحاجة للوحدات السكنية الجديدة بحلول عام ٢٠١٥ بنحو ٠٠٠ ٥ وحدة سنوياً في أسمرة لوحدها، وهي تقديرات في تباين شديد مع عدد الوحدات التي يجري بناؤها سنوياً وقت صدور الرقم التقديري، البالغ عددها ٥٠٠ ١ منزل[٢٥]. ويتركز النقص في سوق الإسكان المخصص لذوي الدخل المنخفض ويؤثر في معظم السكان، لا سيما الأشخاص الذين يؤدون واجب الخدمة الوطنية. ويشكل ارتفاع كلفة البناء عائقاً رئيسياً عموماً، وبخاصة في سوق الإسكان الاجتماعي.

٤٨- وقد بينت السلطات الإريترية من خلال اللجوء إلى عمليات الإخلاء القسري وتدمير المنازل، أنها غير راغبة في تهيئة الظروف اللازمة لزيادة فرص الاستفادة من السكن الاجتماعي اللائق، وأنها تعطي الأولوية لبناء المجمعات السكنية الراقية[٢٦]. وإضافة إلى ذلك، يُدعى في

(٢٥) Eritrea, UN-HABITAT and UNDP, "Eritrea: housing/urban development policy report".

(٢٦) "Eritrea's quiet construction boom", Madote.com. متاحة على الرابط التالي www.madote.com/2014/04/eritreas-quiet-construction-boom.html. يتكون المشروع السكني النموذجي في أسمرة، الجاري تنفيذه في أحياء سنبل وحلبية وسبايس ٢٠٠١، من ٦٨٠ ١ منزلاً ومتجراً، ويُذكر أنه يمثل أكبر مشروع سكني حديث في منطقة القرن الأفريقي. ويتراوح حجم المنازل من ٣٠ إلى ٢٠٠ متر مربع، في حين تتراوح الأسعار من ٧٤٤ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لشقة من صنف ٢٠ متراً مربعاً إلى ٧٤٢ ١٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لشقة من صنف ٢٠٠ متر مربع، وهي أسعار باهظة جدا لا يقدر عليها معظم الإريتريين.

تقارير عديدة أن تدمير المنازل يدخل في نطاق عمليات انتقامية تشنها السلطات في أعقاب تحركات شعبية عدة ضد مجموعات رفضت في الفترة الأخيرة الاستجابة للنداء الموجه من السلطات من أجل التدريب العسكري في إطار الخدمة الوطنية وفي صفوف الميلشيات الشعبية[٢٧].

٤٩- والأسباب الرسمية المقدمة لعمليات التدمير، هي أن المنازل بُنيت انتهاكاً للحقوق المتصلة بقطع الأرض التي وزعت على أصحابها لغرض بناء وحدة سكنية أو لأن الأشخاص المعنيين حصلوا على تراخيص البناء بطريقة غير قانونية أو مضوا في أعمال البناء دون الحصول على الترخيص اللازم أو لأن الأرض أعيد تخصيصها، وبالتالي لم يعد الشخص المعني مؤهلاً قانوناً لاستغلالها.

٥٠- وفي حالات عديدة، شُيدت المنازل على مدى سنوات طويلة وكلفت أصحابها مدخرات العمر كاملة، حيث كان الأشخاص الذين استثمروا أموالهم في بناء منزل يعتقدون أن الأمور ستسوى من الناحية القانونية في مرحلة تالية، مثلاً بعد تسديد الغرامات المفروضة من السلطات المختصة، باعتبار أن السلطات لم تسلم سوى عدداً قليلاً من تراخيص البناء منذ عام ٢٠٠٦. وحتى أصحاب المنازل الذين اضطلعوا بأعمال إصلاح، فقد واجهوا مشاكل، مثلما أشار إلى ذلك أحد محاوري المقررة الخاصة[٢٨].

> إذا كان جزء من بناية قديمة يحتاج إلى تجديد أو إصلاح، تعتبر السلطات أنك تبني من جديد وتسلط عليك عقوبة كما لو كنت بصدد بناء منزل جديد. وإذا اقتنعوا بأنك مضيت في أعمال البناء دون الحصول على ترخيص، فهم لا يوجهون إليك أي إنذار بل يضعون علامة على منزلك ويرسلون أفراد تابعين للجيش لتدميره دون أي إنذار. وقد تطلب إليك السلطات أيضاً أن تتولى بنفسك تدمير منزلك، وإذا رفضت، فإن السلطات تتكفل بذلك وتطلب إليك تسديد تكلفة أعمال التدمير.

١- عمليات الإخلاء القسري وتأثيرها

٥١- تلقت المقررة الخاصة معلومات عن قيام السلطات في الفترة الأخيرة بتدمير نحو ٨٠٠ منزل في أسمرة وعدة قرى أخرى بالقرب من أسمرة، وفي مدن أخرى، مثل أدي كيه، جنوب البلاد. وشُرد نحو ٣ ٠٠٠ شخص نتيجة عمليات الإخلاء القسري والتدمير[٢٩]. ويجد الأشخاص المشردون المأوى عند أقاربهم وأصدقائهم، ما يساهم في تفاقم مشكل يتسم أصلاً بالحدة، وهو اكتظاظ المنازل ومحدودية إمكانيات الوصول إلى المياه الميسورة التكلفة والمرافق

(٢٧) مقابلات أجرتها المقررة الخاصة خلال الفترة من ٩ آذار/مارس إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) تعكس الأرقام تقديرات متحفظة جُمعت بالاستناد إلى مصادر مختلفة وفرها المدافعون عن حقوق الإنسان، لأن السلطات لم تنشر أية إحصاءات رسمية بخصوص عدد المنازل التي دُمرت ولا عدد الأشخاص المشردين أو عدد الأشخاص الذين لحقتهم إصابات أو فقدوا أرواحهم خلال عمليات الإخلاء.

الصحية الآمنة. وعاد عدد كبير من الأشخاص الذين تعرضوا للإخلاء إلى قراهم أو إلى ضواحي مدنهم آملين في الحصول على مأوى.

٥٢- واحتج المقيمون لأن عمليات الإخلاء نُفذت دون إشعار ملائم ومهلة كافية. فبعد التهديد بتدمير المباني، تنتقل السلطات بكل بساطة إلى عين المكان وتضع علامة × على المنازل المعنية قبل إزالة الهيكل تاركة المتساكنين في حالة من الذعر. ويستخدم أفراد الجيش معدات ثقيلة (جرافات ومعدات بناء أخرى) لتنفيذ عمليات الإخلاء ويلجأون إلى أبشع ممارسات العنف والوحشية ضد من يعترض على التدمير، ما يضطر الكثيرين إلى الوقوف متفرجين على تدمير منازلهم.

٥٣- وفي حالة مدينة أديكيه، اعترض سكان المدينة على خطة التدمير والإخلاء بشراسة، ما أدى إلى مواجهات جسدية بين أطفال المدارس الثانوية وعناصر الجيش. وتلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بأن شخصين على الأقل من بين الأشخاص الذين وقفوا في طريق أفراد الجيش لإنقاذ منازلهم قُتلا في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥[٣٠]. واعتُقِل نحو عشرة من تلاميذ المدارس الثانوية عندما حاولوا وقف عمليات التدمير وبسبب مشاركتهم في الاحتجاجات. وفي حالات أخرى، اضطر المقيمون إلى التدافع للإسراع بإنقاذ ما يمكن إنقاذه من ممتلكاتهم القليلة عندما كانت الجرافات تسحق بلا هوادة كل شيء في طريقها. ولا توجد أدلة كافية على أن السلطات الحكومية اتخذت أية تدابير استباقية لإعلام الأشخاص المشمولين بقرارات الإخلاء بعمليات التدمير. وكان التأثير أكبر وقعاً في نفوس الفئات الاجتماعية المستضعفة، بما في ذلك النساء والأطفال والمسنون.

٥٤- واعتُبرت المنازل التي دمرت في مدينة أديكيه هدفاً سهلاً لأن من كان يسكنها وقت عمليات الإخلاء، نساء يحرسن البيوت ويسهرن على رفاه أفراد الأسرة، لأن معظم الرجال كانوا إما يؤدون واجب الخدمة الوطنية أو في المنفى. وفي إحدى الحالات، انهارت امرأة تعاني من مرض السكري وكادت تفقد تماماً القدرة على الحركة بعد مشاهدة بيتها يُدمَّر. واتسم سلوك أفراد الجيش خلال عمليات التدمير بالوحشية، ما ساهم في تضخيم الصدمة الشديدة التي تعرضت لها النساء. وقد تفاقمت الحالة غير المستقرة لهؤلاء النساء نتيجة الأخبار المؤلمة المتعلقة بأفراد أسرهن وأعزائهن الذين واجهوا الموت في رحلاتهم عبر الصحراء والبحر[٣١].

٥٥- واضطر الأشخاص الذين شملتهم عمليات الإخلاء إلى التنقل بعيداً عن مصادر رزقهم. وبالنسبة للكثيرين، فإن فكرة إعادة بناء منازلهم مؤلمة بحد ذاتها بسبب الوضع غير المستقر فيما يتعلق بأمن الحيازة. ويؤدي تدمير المنازل والمآوى من خلال عمليات الإخلاء القسري إلى سلسلة من العواقب التي تؤثر في حقوق أخرى يقع انتهاكها في إطار عملية

(٣٠) هناك تقارير متباينة في ما يتعلق بعدد الأشخاص الذين قُتلوا أو أصيبوا خلال عملية التدمير التي نفذها الجيش. ولم تنشر السلطات أي إحصاءات رسمية.

(٣١) مقابلات أجرتها المقررة الخاصة خلال الفترة من ٩ آذار/مارس - ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

الإخلاء القسري أو في أعقابها، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة وحق الشخص في الأمن على شخصه وفي الخصوصية وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، في جملة حقوق أخرى.

٥٦- وتكشف روايات مروعة لضحايا عمليات الإخلاء القسري تجارب مؤلمة تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية. فقد شُرد عدد كبير من الأشخاص الذين شملتهم عمليات الإخلاء وجُردوا من جميع ممتلكاتهم ودُفع بهم إلى دائرة الفقر، دون أن تُترك لهم أي سبل للانتصاف. وقد نُفذت عمليات الإخلاء دون أوامر قضائية ودون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة ودون توفير الحماية القانونية أو التعويض، ولم يكن الأشخاص راغبين في رفع دعاوى قضائية بسبب عدم ثقتهم بنظام العدالة. زد على ذلك أن الأطفال انقطعوا عن التعليم.

٥٧- وباختصار، تشير الشهادات التي جمعتها المقررة الخاصة إلى حالة تتسم بما يلي: لا يوجد حوار يُذكر، أو لا يوجد أي حوار على الإطلاق، مع الأشخاص المشمولين بعمليات الإخلاء القسري؛ أبدت السلطات عدم احترامها للحقوق الأساسية للأشخاص الذين شملتهم عمليات الإخلاء، وهي عمليات أدت في مدينة أديكيه إلى خسائر في الأرواح؛ لا وجود لأي محاولة تهدف إلى تقليص نطاق عمليات الإخلاء وتذليل الصعوبات التي تسببها للأشخاص الذين يُكرهون على مغادرة بيوتهم إلى أدنى حد ممكن؛ استخدام القوة المفرطة من جانب أفراد الجيش خلال عمليات الإخلاء وقمعهم للاحتجاجات وضربهم بمبدأ التناسب عرض الحائط لدى تنفيذهم الإجراءات؛ وتجاهل السلطات للجانب الجنساني الذي تثيره عمليات الإخلاء التي تؤثر في النساء بشكل غير متناسب.

٢- عمليات الإخلاء القسري وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

٥٨- تتعارض عمليات الإخلاء القسري المشار إليها أعلاه مع الأهداف الإنمائية للألفية وتشكل عائقاً أمام تحقيق تلك الأهداف، لا سيما أنه يجري في الوقت الراهن تقييم التقدم المحرز على درب تحقيق تلك الأهداف والغايات[٣٢]. أولاً، إن عمليات الإخلاء القسري تزيد من فقر الأسر المعيشية الأكثر افتقاراً للأمن، وبخاصة سكان الأحياء الفقيرة، خلافاً للغاية ٧(د) بشأن تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠. وبناءً عليه، تشكل عمليات الإخلاء القسري عائقاً كبيراً أمام تحقيق الهدف ١ الذي يركز بشكل واسع على القضاء على الفقر المدقع واستئصال الجوع، بما في ذلك الغاية ١(أ) بشأن خفض نسبة الأشخاص الذين يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم إلى النصف. وتحد عمليات الإخلاء القسري أيضاً من فرص الحصول على عمل، الأمر الذي يحول دون تحقيق الغاية ١(ب) المتمثلة في تحقيق عمالة كاملة ومنتجة وتوفير عمل لائق للجميع، بمن فيهم النساء والشباب. وتؤثر عمليات الإخلاء القسري أيضاً في تعليم الأطفال، ما يعيق تحقيق الهدف ٢ بشأن تعميم التعليم الابتدائي.

(٣٢) انظر الموئل، *Forced Evictions, Global Crisis, Global Solutions*, pp. 26–27.

٥٩- ومن الآثار الخطيرة الأخرى لعمليات الإخلاء القسري أنها تزيد أو تفاقم انعدام المساواة بين الجنسين، في حين أن الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية يتمثل في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتؤدي عمليات الإخلاء القسري أيضاً إلى تدهور الحالة الصحية لأنها تؤثر تأثيراً سلبياً في العناصر الأساسية المحددة للصحة، والتي تشمل السكن اللائق؛ وهذا يحول دون تحقيق الهدفين ٥ و٦، وهما تحديداً تحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز والملاريا وأمراض أخرى. وفي إريتريا، تسير الأمور عموماً على أحسن ما يرام نحو تحقيق الهدف ٤ بشأن الحد من الوفيات في صفوف الأطفال، والهدفين ٥ و٦[٣٣].

٦٠- وفيما يتعلق بالغاية ٧(د) بشأن تحقيق تحسن في معيشة سكان الأحياء الفقيرة، فإن المؤشر هو النسبة المئوية من الأسر المعيشية التي تتمتع بأمن الحيازة[٣٤]. وببساطة، إن أمن الحيازة هو بمثابة الحماية القانونية من عمليات الإخلاء القسري للمستأجرين أو أصحاب عقود الإيجار. وسُلّطت الأضواء على أهمية أمن الحيازة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أيضاً من جانب فرقة عمل مشروع الألفية المعنية بتحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة عندما أعلنت أن "التصدي لهذا التحدي يستلزم وضع خطة لأمن الحيازة والحصول على الأرض بتكلفة معقولة والتمتع بالخدمات الأساسية وتمويل السكن"[٣٥].

سادساً- الإنجازات التي تحققت منذ إنشاء الولاية

٦١- هذا التقرير هو الثالث المقدم من المقررة الخاصة في إطار تنفيذ ولايتها. لذا فقد حان الوقت لإلقاء نظرة إلى الوراء من أجل المضي قدماً، لا سيما في الظرف الحالي الذي شهد في الفترة الأخيرة تقديم تقرير لجنة التحقيق بشأن إريتريا إلى مجلس حقوق الإنسان.

٦٢- وقد أشارت المقررة الخاصة، في تقريرها الأول، إلى أن النهج الذي ستتبعه في إطار تنفيذ ولايتها سيتسم بالتفاؤل الحذر والحزم والجرأة وأنه سيعتمد التدرج: حيث إنها ستضع الأسس أولاً ثم عناصر البناء اللازمة لضمان الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب حكومة إريتريا وكفالة تمتع جميع الإريتريين بحقوق الإنسان كافة.

٦٣- وخلال السنوات الثلاث الماضية، كرّست المقررة الخاصة وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً لفتح قنوات التواصل مع حكومة إريتريا. ولم يسجل أي تقدم بخصوص السماح لها بدخول البلد من أجل إجراء التحقيقات ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، لم ينجز تقدم يذكر فيما يتعلق بالحوار حول القضايا الجوهرية لحقوق الإنسان. ورغم أنه لم يتسن للمقررة الخاصة

(٣٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "Health Millennium Development Goals report: innovations driving health MDGs in Eritrea" (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). متاح على الرابط التالي: www.er.undp.org.

(٣٤) انظر http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Host.aspx?Content=indicators/officiallist.htm.

(٣٥) انظر فرقة عمل مشروع الألفية المعنية بتحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة، *A Home in the City* (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥)، الصفحة ٣. متاح على الرابط التالي:
www.unmillenniumproject.org/documents/Slumdwellers-complete.pdf.

زيارة إريتريا، فقد أُتيحت لها فرص متقطعة للاتصال مع ممثلين إريتريين، وهي لا تزال تسعى للتعاون مع السلطات بغية تحديد القضايا المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وللعمل المتبادل من أجل التوصل إلى حلول تصحيحية طويلة الأمد.

٦٤- وتنفيذاً للولاية المنوطة بها، ركزت المقررة الخاصة على مجالات ثلاثة ذات أولوية وعلى نقاط العمل ذات الصلة التي يمكن اعتمادها مقاييس لتقييم التقدم المحرز في المدى المتوسط.

٦٥- ويركز المجال الأول ذو الأولوية على احترام معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها والوفاء بها. وتتعلق نقطة العمل الأولى التي جرى تحديدها بوضع حد لسياسة "إطلاق النار بغرض القتل" المتبعة على الحدود. وقد أنكرت إريتريا باستمرار وجود مثل هذه السياسة[٣٦]؛ غير أن المقررة الخاصة أجرت مقابلة مع موظفين عسكريين سابقين ممن عملوا على الحدود، أكدوا وجود هذه السياسة[٣٧]. ورغم أن السلطات الإريترية قد تكون تراجعت إلى حد ما عن تطبيق هذه السياسة، فقد علمت المقررة الخاصة أن ١٣ طفلاً (سبعة فتيان وست فتيات) يُزعم أنهم تعرضوا لإطلاق نار خلال محاولتهم عبور الحدود باتجاه بلد مجاور على متن شاحنة نقل صغيرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٦٦- وتركز إحدى نقاط العمل التي تدخل في نطاق المجال الأول ذي الأولوية على إطلاق سراح جميع السجناء المحتجزين دون تهمة أو محاكمة، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية. وقد رحبت المقررة الخاصة فعلاً بقرار السلطات الإريترية إطلاق سراح ثمانية محتجزين في نيسان/أبريل ٢٠١٤[٣٨] وستة صحفيين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. غير أنها تلقت في الأثناء عدة بلاغات تتعلق بالتوقيف والاحتجاز التعسفيين لعشرات الجنود وأفراد أسرهم المقربين منهم وغير المقربين في أعقاب "حادثة فورتو" التي جدّت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[٣٩]، ووثقت تلك الحالات وأجرت مقابلات بشأنها. وهذا يطرح السؤال التالي: في مقابل العدد القليل من الأفراد الذي أُطلق سراحهم، كم عدد الأشخاص الآخرين الذين أودعوا أو لا يزالون يقبعون في الحبس الانفرادي[٤٠]؛ ومن نقاط العمل الأخرى التي تدخل في نطاق هذا المجال ذي الأولوية، تعزيز مؤسسات الحكم الديمقراطي وضمان استقلال نظام القضاء ونزاهته من أجل مكافحة الإفلات من العقاب واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية

(٣٦) محادثة مع السيد أسماروم في نيويورك بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(٣٧) مقابلة أجريت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ مع جندي سابق في الخدمة الوطنية.

(٣٨) OHCHR, "UN rights expert calls for further releases in Eritrea", press release, 6 May 2014. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14568&LangID=E.

(٣٩) نُفذت عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز في السجن الانفرادي في أعقاب محاولة الانقلاب التي جرت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والتي تُعرف باسم "حادثة فورتو". حيث جرى توقيف واحتجاز أكثر من ٥٠ شخصاً بينهم شخصيات عامة دون أن تتوفر معلومات عن مكان وجودهم ودون أن يمثلوا أمام أي محكمة قانونية.

(٤٠) تُعد حالة السيد علي عمارو مثالاً في هذا المضمار (انظر الوثيقة A/HRC/28/85، الصفحة ١٤).

ومؤسسية وعملية من أجل بسط سيادة القانون. وترحب المقررة الخاصة بدخول مختلف القوانين المذكورة أعلاه حيز النفاذ.

٦٧- وتتعلق نقاط العمل الأخرى بوقف التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشادت المقررة الخاصة بحكومة إريتريا لانضمامها للاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وبينما تعتبر المقررة الخاصة أن هذا الانضمام هو مؤشر على رغبة إريتريا في امتثال مبدأ منع التعذيب بموجب القانون الدولي، فإنها تتطلع إلى تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والتدابير الأخرى المطلوبة لمنع أعمال التعذيب في البلد. وهي تود الحصول على توضيح من السلطات بشأن ما إذا كان القانون الجنائي الذي دخل حيز النفاذ في الفترة الأخيرة ينص على تجريم الأشخاص الذين يمارسون التعذيب وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٦٨- ومن المؤسف أن إريتريا لم تقبل إجراء التحقيق بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على إجراء تحقيق إذا تلقت لجنة مناهضة التعذيب معلومات موثوق بها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على أن التحقيق قد يشمل القيام بزيارة أراضي الدولة الطرف. وتود المقررة الخاصة أن تحث إريتريا على قبول إجراء التحقيق وسحب التحفظ الذي أبدته على الإجراء المذكور عند انضمامها إلى الاتفاقية. إضافةً إلى ذلك، تشجع المقررة الخاصة إريتريا على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي ينص في المادة الأولى، على إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتأمل المقررة الخاصة في أن تعلن إريتريا أنها تولي العناية الواجبة لهاتين الخطوتين المعلقتين من أجل تعزيز التزامها بالقضاء على التعذيب لدى تقديم تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب الذي يحل موعد تقديمه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وينبغي لإريتريا أيضاً أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإلى جميع المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي لم تنضم إليها بعد[٤١].

(٤١) في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، لم تكن الدولة الطرف قد صدّقت بعدُ على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٦٩- وتتعلق نقطة عمل أخرى تدخل في نطاق المجال الأول ذي الأولوية بوضع حد فوري للخدمة الوطنية غير المحددة المدة. فقد تناولت المقررة الخاصة هذه المسألة في تقريرها السابق (A/HRC/26/45)، حيث أبلغت مجلس حقوق الإنسان أن الخدمة الوطنية غير المحددة المدة المعمول بها في إريتريا ترقى إلى مستوى العمل القسري. وبينما أحاطت المقررة الخاصة علماً بالإعلانات غير الرسمية التي مفادها أن الدورة الثامنة والعشرين للخدمة الوطنية ستدوم ١٨ شهراً، فإنها تلقت معلومات تفيد أن هذه المذكرة لم تُبلغ إلى المجندين أو آبائهم. ويبدو أن المجندين وعائلاتهم والعالم بأسره سينتظرون ١٨ شهراً حتى يتأكدون من أن الحكومة ستحترم أم لا مدة الـ ١٨ شهراً التي حددت للخدمة الوطنية.

٧٠- وفي ضوء هذا التقرير وتقرير لجنة التحقيق (A/HRC/29/42)، تقترح المقررة الخاصة نقاط العمل التالية المتصلة بالمتابعة:

(أ) تحديد مجالات ذات أولوية ونقاط عمل جديدة واستعراض المجالات والنقاط التي لم يُستكمل النظر فيها للتأكد من أنها تستجيب للوضع السائد في الميدان، وإدراج عناصر من قبيل نزوح الأشخاص، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين؛

(ب) ضمان المحافظة على الولاية والتأكد من أنها تتيح إطاراً آمناً يمكن فيه نقل المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

(ج) متابعة أي توصيات تعتبر لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا أنها ملائمة.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٧١- أعربت المقررة الخاصة عن الارتياح إزاء ما شهدته من مؤشرات، ولو قليلة، تدل على أن إريتريا ملتزمة بالعمل بشكل متزايد مع المجتمع الدولي، ورحبت بهذا الانفتاح على الخارج بوصفه خطوة واضحة نحو التقيد التام من جانب الدولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٧٢- ومع ذلك، تود المقررة الخاصة أن تذكّر إريتريا والمجتمع الدولي أن مقايضة حقوق الإنسان بمكاسب سياسية أو اقتصادية في المدى القصير من شأنه أن يُضعف في المدى الطويل تمتع جميع الأفراد في إريتريا بحقوق الإنسان كافة. وينبغي أن تراعي المبادرات المتعلقة بالعمل مع إريتريا حقوق الإنسان وتوليها الاهتمام الواجب، ولا بد من مواصلة الجهود من أجل التصدي للأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان في البلد.

٧٣- وتود المقررة الخاصة أن تحث حكومة إريتريا على تعزيز جهودها لزيادة مشاركة جميع المواطنين في الحياة العامة بغية دعم تغيّر مفيد ومستدام في المشهد العام لحقوق الإنسان. وستحقق الحكومة فائدة إذا أعطت الأولوية لفتح باب المشاركة أمام الجميع ولكفالة حماية الحقوق الإنسانية لجميع الجهات المعنية، بما فيها النساء والأطفال وسائر المجموعات الضعيفة، مثل الأقليات، من الانتهاكات في أثناء عمليات المشاركة. وينبغي أن تكفل مشاركة الجمهور على جميع المستويات؛ وينبغي، على وجه الخصوص، السعي لإشراك الأشخاص الذين قد يتأثرون بقرار ما أو قد يعنيهم ذلك القرار وتيسير تلك المشاركة كي تتحقق الفائدة المطلوبة ويحدث الأثر المنشود. ويحق للأطراف الذين يخصهم القرار أن يشاركوا في عملية اتخاذ القرار، ويجب ألا يقتصر دورهم على مرحلة التنفيذ فحسب؛ وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتحقق المشاركة على أساس طوعي ودون أي شكل من الإكراه. وعندما يشارك الناس ويعربون عن آرائهم، ينبغي أن يُحترم حقهم في حرية التعبير دون خوف من الانتقام.

٧٤- وفيما يتعلق بحالات الإخلاء القسري، يمكن أن يؤثر الحرمان من المأوى تأثيراً شديداً على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، ويمكن أن يؤدي إلى الحرمان من حقوق عديدة بالإضافة إلى الحق في السكن، كما يمكن أن يضع عقبات أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وبينما تؤكد المقررة الخاصة على أن حالات الإخلاء ينبغي أن تشكّل الاستثناء لا القاعدة، فإنها تحث حكومة إريتريا على التقيد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عن طريق إعطاء الأولوية لواجب إجراء مشاورات مع الأشخاص الذين يواجهون الإخلاء بغية استكشاف حلول بديلة، إذا تعذر تجنّب عمليات الإخلاء.

باء- التوصيات

٧٥- تبقى صالحة مجموعة التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة في تقريريها السابقين[٤٢]، لأن إريتريا لم تنفّذ سوى توصيتين، هما تحديداً التوصية بأن تصدّق إريتريا على اتفاقية مناهضة التعذيب والتوصية بأن تلتمس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. لذا، تكرر المقررة الخاصة تأكيد توصياتها الواردة في تقريريها السابقين. وإضافة إلى ذلك، تود أن تقدّم التوصيات التالية:

١- الحق في السكن اللائق وفي الحماية من الإخلاء القسري

٧٦- ينبغي لحكومة إريتريا القيام بما يلي:

(أ) أن تضع حداً لممارسة الإخلاء القسري وتدمير المنازل عن طريق الموافقة على وقف تنفيذ تلك العمليات ريثما تنشئ الحكومة آلية مستقلة لتقييم معقولية

(٤٢) انظر HRC/23/53، الفقرتان ١٠٧ و١٠٨، وA/HRC/26/45، الفقرات ١٠٣ إلى ١٠٥.

مختلف حالات الإخلاء وقانونيتها، على أن تضع في اعتبارها القانون الدولي لحقوق الإنسان والممارسة الدولية في هذا المجال؛

(ب) أن تكفل مواءمة التشريعات والسياسات القائمة مع القانون الدولي من أجل حظر عمليات الإخلاء القسري، وتعتمد أحكاماً قانونية لمنع حالات الاختفاء القسري وفقاً للقانون الدولي والتعليقات العامة ذات الصلة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) أن تنفّذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي تنص على كفالة أمن الحيازة لشاغلي المنازل والأراضي والتي تضع حدوداً صارمة للظروف التي يجوز فيها تنفيذ الإخلاء؛

(د) أن تعطي الأولوية لتوفير السكن الاجتماعي عن طريق توسيع نطاق العرض من المساكن المنخفضة التكلفة بغية الوفاء بالطلب الكبير غير الملبى على هذه المساكن؛

(هـ) أن تكفل حصول موظفي النظام العام، بما في ذلك الجيش والشرطة، على التدريب المهني الملائم للاضطلاع بواجباتهم المتصلة بالأمن العام، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية. وأن تستعرض قواعد التوظيف للتحقق من مدى توافقها مع المعايير الدولية لإنفاذ القانون، من قبيل مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قِبل موظفي إنفاذ القانون؛

(و) أن تحقق في الدعاوى المتعلقة بموظفي النظام العام، بمن فيهم موظفو الجيش والشرطة، المسؤولين عن أعمال القتل والعنف والاعتقالات غير القانونية والتدمير التعسفي للممتلكات الشخصية خلال عمليات الإخلاء وتقدمهم إلى القضاء. ويشمل ذلك التحقيقَ في الخسائر البشرية التي سُجلت خلال تنفيذ عمليات الإخلاء في مدينة أديكيه وتقديم المسؤولين عن تلك الخسائر إلى العدالة؛

(ز) أن تتحقق من أن عمليات الإخلاء في المستقبل، إذا كانت ضرورية ومبررة، تستوفي شرطي المعقولية والتناسب وأن تمضي في تنفيذ تلك العمليات فقط بناءً على ترخيص يصدر في أعقاب عملية مفتوحة ومنصفة وشفافة تقوم على المشاركة ومنح جميع الأشخاص المشمولين بقرار الإخلاء مهلة معقولة. وينبغي لعملية الإخلاء أن تستوفي الشروط التالية: أن يكون لها هدف محدد وحاجة مبررة؛ أن تستند إلى مشاورة حقيقية مع الجهات المعنية من مجتمعات محلية وأفراد؛ أن تحد من تعطيل سير الحياة اليومية للأشخاص المتأثرين (ينبغي، مثلاً، تجنّب تنفيذ عمليات الإخلاء خلال السنة الدراسية حتى لا تنقطع ممارسة الطفل لحقه في التعليم)؛ أن تُمنح للجهات المتأثرة

فرصة إبداء رأيها في العملية، وهو ما يشمل تقييم التدابير البديلة للإخلاء؛ وأن تتاح سبل الانتصاف القانونية؛ وأن تراعي حالات الأشخاص الذين يعيشون حالة ضعف، مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أسر يعيلها طفل، المراعاة الواجبة؛

(ح) أن تدافع عن الحقوق المتصلة بحرية التعبير وحرية التجمّع وحرية تكوين الجمعيات لجميع الأشخاص المعنيين بعملية إخلاء مقترحة. وينبغي أن يكون جميع الأشخاص المتأثرين وأنصارهم قادرين على ممارسة الحق في أن يجاهروا برأيهم بشأن عمليات الإخلاء والإطار القانوني وأي مسألة أخرى تهمهم؛

(ط) أن تضع في اعتبارها أن عمليات الإخلاء القسري تؤثر تأثيراً شديداً في النساء. ونظراً للعنف الذي يتخلل إجراءات الإخلاء، ينبغي لها أن تراعي الآثار الجنسانية لعمليات الإخلاء القسري وتكفل للنساء أمن الحيازة، لا سيما في سياق الحصول على السكن اللائق.

٢- التدابير التشريعية والتدابير الأخرى

٧٧- **ينبغي لحكومة إريتريا القيام بما يلي:**

(أ) أن تسحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وتقبل إجراء التحري الذي يخول اللجنة القيام بتحقيقات داخل البلد والاضطلاع بمهام تقصي الحقائق؛

(ب) أن تقدم تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في الموعد المحدد لتقديمه، وهو ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

(ج) أن تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنشئ هيئة استشارية وآلية مستقلة لمنع التعذيب في سياق التصديق على ذلك البروتوكول؛

(د) أن توائم تشريعها الوطني مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وتكفل تجريم الأشخاص الذين يمارسون التعذيب وتعترف بالحق في عدم التعرض للتعذيب بوصفه حقاً من حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص؛

(هـ) أن ترصد وتنفذ جميع التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان، بما فيها التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، وكذلك التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة ومن لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وتنشر تلك التوصيات على نطاق واسع في صفوف الجمهور باللغات المحلية الرئيسية.

٧٨- **وينبغي للمجتمع الدولي القيام بما يلي:**

(أ) **أن يقدم إلى حكومة إريتريا المساعدة لتعزيز قدرتها على تلبية الاحتياجات من السكن الاجتماعي من خلال برامج هادفة؛**

(ب) **أن يستمر بثبات في التساؤل عن الأسباب الجذرية للانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في إريتريا؛**

(ج) **أن يسعى لتحقيق نتائج ملموسة من أحل تحسين المشهد العام لحقوق الإنسان في إريتريا وألا يكتفي بتقديم وعود غامضة؛**

(د) **أن يضغط من أجل إطلاق سراح أعضاء مجموعة الـ ١٥ والصحفيين الذين أُلقي عليهم القبض في عام ٢٠٠١، والإفراج عن سائر السجناء السياسيين، بمن فيهم علي عمارو؛**

(هـ) **أن يشجع قنوات الهجرة الشرعية من إريتريا للحد من قنوات الهجرة السرية ويعزز التعاون بين الدول لمكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم؛**

(و) **أن يضع آليات للكشف والمتابعة من أجل تحديد هوية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين وحمايتهم؛**

(ز) **أن يوفر في الفور الرعاية والحماية اللازمتين للأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك الحماية من الإيذاء التبعي الذي يمكن أن يحصل كنتيجة لإجراءات إدارية وإجراءات أخرى، نظراً لحالة الضعف التي يعيشها هؤلاء الأطفال؛**

(ح) **أن يضمن وضع الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان والأخذ بنهج يركز على الضحية في صميم أية عمليات تهدف إلى مكافحة الاتجار، ويحرص على التعامل مع المسألة بإنسانية من أجل التخفيف من وطأة تلك العمليات.**